



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

أباحة العنف في القانون الجنائي

رسالة قَدَمَتها

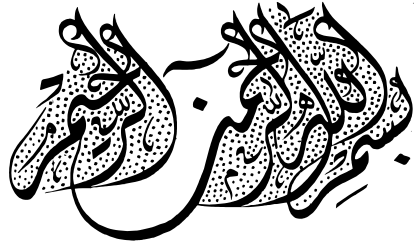
ألاء عبد الكاظم ياسر محمد الكعبي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الدكتور علي عادل كاشف الغطاء



(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

صدق لله العلي العظيم

سورة المجادلة ١ آية ((١١))



شكر وتقدير

اللهم لك الحمد في السبع الشداد ، ولك الحمد في الليل إذا يغشى ، ولك الحمد في النهار إذا تجلى ، ولك الحمد في الآخرة والأولى ، ولك الحمد في السبع المثاني والقرآن العظيم ، وسبحان الله وبحمده ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه النجباء الميامين .

وبعد ٠٠٠ أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور علي عادل كاشف الغطاء كما وأشكر بعظيم الامتنان الاستاذ المساعد الدكتور عمر فخري الحديثي لتفضله مشكورا بتوجيهي ورفدي بأطروحاته ، أو العديد من المصادر الأخرى ، جعله الله ذخرا للعلم وطلابه .

كما أتوجه بالثناء والإجلال إلى معهد العلمين للدراسات العليا – وإلى أساتذتي فيه لما قدموه لي من نصح وتوجيه وإرشاد فجزأهم الله عني كل خير .

إهداء

إلى من أنار لنا الطريق وأوصلنا إلى مناهل العلم

إلى أمي الغالية المضحية الحنونة ، يا من غرست حب الله في فؤادي ،
ورسخت عقيدة التوحيد في أعماقي ، يا من كنت لي أما في الحنان ومعلما في
الأخلاق وأختا في النصح والإرشاد ، نصحائك نور أسير عليه في حياتي ،
وابتسامتك ثلج يطفئ خوفي وألمي ، بحر قلبي الواسع أنت ، وموج عقلي
الدفائ أنت وبياض قلبك بدر في سماء نفسي ومهما وصفتك فلن أستطيع أن
أكمل ، ليس تهانونا ولكن شيء أعمق من ذلك إلى أبي الغالي الذي
رسم الابتسامة على شفتي ، إليك يا أبي إليك يا سندي في هذه الحياة ، إليك يا
من زرعت في طموحا صار يدفعني نحو الأمام إلى مستقبل ناجح أحبك يا
أبي هذه الكلمات أكتبها إليك بمداد قلبي ، يا قمر أضاء ظلام عقلي ، وأضاء لي
طريقي في الحياة ، لا يغفر قلب الأب إلا بعد أن تغفو جميع القلوب .

إلى زوجي ورفيق دربي في النضال وفي الحياة إلى أخوتي
وأخواتي الذين كانوا

عونا لي إلى عائلة زوجي أهدي هذا

الجهد المتواضع و أتمنى القبول من الجميع .

(الفهرس)

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
شكر والتقدير	ب
الإهداء	ج
الفهرست	د-٥
المقدمة	١-٥
ألفصل الأول ماهية أباحة العنف استعمالاً للحق	٦-٣٧
أالمبحث الأول مفهوم العنف ومبررات الإباحه أالمطلب الأول معنى العنف أالمطلب الثاني شروط أباحة العنف	٧ ٧-١٧ ١٧-٢٤
أالمبحث الثاني - المصالح الحميه في إباحه العنف القانون وشروطها أالمطلب الأول المصالح الحميه في استعمالاً للحق أالمطلب الثاني أنواع المصالح الحميه في إباحه العنف	٢٤ ٢٤-٣٠ ٣٠-٣٧
ألفصل الثاني إباحه العنف استعمالاً لحق الدفاع الشرعي	٣٨-٥٥

٣٩	المبحث الأول تعريف حق الدفاع الشرعي وقيوده القانونية
٤٠-٣٩	المطلب الأول تعريف حق الدفاع الشرعي وتمييز عن غيره أولاً :- تعريف حق الدفاع الشرعي ثانياً :- تمييز حق الدفاع الشرعي عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة أ- حالة الضرورة ب- تمييز حق الدفاع الشرعي عن حالة الإكراه
٤٥-٤٠	المطلب الثاني قيود العمل العنف في الدفاع الشرعي المبحث الثاني
٤٥	شروط إبادة العنف وتجاوزه في حالة الدفاع الشرعي المطلب الأول
٥١-٤٥	شروط إبادة العنف في الدفاع الشرعي المطلب الثاني
٥٥-٥١	تجاوز العنف في الدفاع الشرعي

٧٦-٥٦	الفصل الثالث أباحة العنف حمايةً لأمن المجتمع وقيمة المبحث الأول
٥٨-٥٦	إباحة العنف لأمن المجتمع وتحقيق مقتضيات العدالة (حق القبض) المطلب الأول
٦٣-٥٨	مشروعية فعل القبض المطلب الثاني
٦٥-٦٣	ضوابط تنفيذ القبض وحالات تجاوزه
٦٦-٦٥	المبحث الثاني إباحة العنف لقيم المجتمع الاعتبارية (حق التأديب) المطلب الأول
٧٢-٦٦	شروط حق التأديب
٧٦-٧٢	المطلب الثاني حدود حق التأديب
٩٢-٧٧	الفصل الرابع أباحة العنف رعاية لقواعد الرياضة والعمل الطبي المبحث الأول
٧٨-٧٧	إباحة أفعال العنف في الألعاب الرياضية المطلب الأول
٨٢-٧٨	صفة الرياضي المطلب الثاني
٨٤-٨٢	قيود النشاط إباحة العنف في اللعبة الرياضية المبحث الثاني
٨٦-٨٤	أباحة العمل الطبي المطلب الأول

٨٨-٨٦	صفة الطبيب المطلب الثاني شروط إبادة النشاط الطبي أولا :- الترخيص القانون بالعلاج ثانيا :- قصد العلاج ثالثا :- رضا المريض بالعلاج
٩٢-٨٨	
٩٥-٩٣	الخاتمة - والاستنتاجات -المقترحات
١١٧-٩٩	المصادر والمراجع
a-c	الخلاصة باللغة الانكليزية

((المقدمة))

المقدمة

الإنسان كائن اجتماعي في الطبع تفاعلي في العلاقة ،لا يستطيع العيش بمعزل عن أقرانه، وهو عاجز عن الوفاء بمختلف احتياجاته ما لم يكن ذلك ضمن بيئة إنسانية تفاعلية ، وهذه الحياة تفرض عليه التعامل مع الغير في حركة اجتماعية متداخلة متشابكة في المصالح وهذه الحركة تفرض على الإنسان أن ينشط في حركة دعوية يصدر منها فيه أفعال إنسانية قد تشتبك فيه مع مصالح آخرين ، أو يأتي بأفعال عنفيه ضارة ، والضرر هنا قد يمثل عدوانا على مصلحة منظمة بقواعد ذات بعد ديني ،أو اجتماعي أخلاقي ، وبعضها منظم بقواعد قانونية ضابطة للسلوك ، يعاقب كل من يخالفها بعقوبة منها التأديبية ومنها ذات الطبيعة المدنية ، وقد يكون التصرف العنيف يمثل عدوانا على مصلحة قانونية محمية بأحكام القانون الجنائي فيكون الشخص عندها مرتكبا لجريمة ، ومن خلال الجريمة ورد الفعل عليها ،كانت وظيفة قانون العقوبات الذي جاء لحماية حقوق الأفراد وحياتهم ضد أفعال العنف والعدوان عليها ،وإذا كان العمل ألعنفي ظاهرة إنسانية نظم وضبط القانون الجنائي العقوبة عليها واليات الرد الناجع على مرتكبها في ظل سياسة جنائية مركزها الأساس الردع ،وهذا الردع يستلزم في بعض الأحيان يستلزم في أحيانا معينة ترجيح مصلحة عدم التجريم على التجريم للعدوان إذا ما كان ذلك العنف الصادر له ما يبرره ،كونه ورد ليحقق مصلحة أخرى أجدر بالرعاية ، أو أنها لا تتحقق ألا في ظل عدم التجريم لفعل عنيف مثل جريمة طبقا لنص قانوني ، لوجود أسباب تعطل تطبيقه وتنقله من قيد التجريم إلى

الإباحة ، وهذه الأسباب تمثل حالات يباح فيها العنف واستعماله، اقترن فعل العنف بإحداها وأصبح مباحا وانتفت عنه صفة التجريم القانونية .

أهمية الموضوع :- تكمن أهمية الموضوع في الآتي :-

تتجلى أهمية بحث موضوع (أباحة العنف في القانون الجنائي) من خلال الانتشار الواسع للعنف في الجرائم الواقعة على الإنسان أو الأموال ،وقد أتخذ العنف تمييزه عن التهديد والإيذاء والإكراه، وللعنف أسباب تبرر ارتكابه منها تكون داخلية التي تتبع من ذات الإنسان، وأسباب خارجية تكون طارئة من خارج ذاته وكيانه،والعنف أما يضر الأسرة والمجتمع قد يكون للفضي أو جسدي،وكذلك المصالح المحمية هي الأساس في القانون الجنائي، فالمشرع عموما والجنائي بالخصوص وفي كل بلد من بلاد العالم يتصرف في إجراءات التشريع والتعديل والإلغاء استنادا لمقتضيات تعديل وتغيير المصالح المحمية ويتطور بتطورها وتبدلها، وكذلك تسلط الضوء على أباحة العنف في الدفاع الشرعي وتأييد الزوجة والأولاد وكذلك بالنسبة للقبض على المتهم وإباحة العمل الطبي والرياضي بما جاء به المشرع العراقي في المادة ٤١ عقوبات ، مما أدى إلى تجريم هذه الظواهر العنيفة لأنها لا تتناسب جسامه الخـطـر الواقع على المدافع.....

١ - مشكلة الموضوع :

أخذت ظاهرة أباحة العنف في القانون الجنائي أبعاد خطيرة خاصة في بعض الجرائم الواقعة النفس أو المال أو الواقعة على المصالح المحمية بقانون الجنائي ، وبما أن العنف هو استخدام وسائل ضغط مختلفة لتسوية النزاعات بقطع النظر عن مدى شرعيتها أو لا رغام الآخر على خضوع لإرادة الغير أو التخلي عن قناعاته الشخصية .

لذلك يثير البحث في موضوع أباحة العنف في القانون الجنائي أكثر من إشكالية، الأولى أن المشرع جاءه في نص المادة (٤١٣/٤١)(أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت)(أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه) أباح المشرع استعمال الدفاع الشرعي عن مال الغير في نص المادة ٣١٤٢ من قانون العقوبات حيث ساوى بين مال المدافع ومال الغير إذا وقع عليهما اعتداء غير مشروع لذا يشمل الأموال العامة ولا يقتصر على الأموال الخاصة وعلى الرغم من هذا النص لكنه ناقص من رأي الباحث يجب على المشرع أن ينص صراحة على جواز استعمال الدفاع الشرعي ضد جرائم السرقة والحريق والإتلاف والتخريب الموجه إلى الأموال العامة ، وكيف تتحقق هذه الإباحة وهذه المشكلة الجوهرية، أما الإشكالية الثانية يجب على المشرع اتخاذ دستور ٢٠٠٥ في المادة ٢٩ بمنع العنف على كل أشغال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة

والمجتمع بدلاً من ،أما الإشكالية الثالثة تتعلق بخصوص أي من المصالح المحمية تكون لها الأولوية بالحماية القانونية ، يمكن تقسيمها إلى مجموعة من التساؤلات هي :-

١- ما معنى العنف ؟وما هي صورته وأسبابه ؟

٢- أهم المصالح المعتبرة التي يباح من اجل صيانتها؟

٣- ماهي ضوابط حماية مصلحة السلوك ألْعنف في حق الدفاع عن الخطر لدى الأفراد؟

٤- ماهي ضوابط حماية مصلحة المجتمع في تحقيق أمنه وسلامة قيمه الاجتماعية من خلال الاباحة على العنف المحقق لهذه المصلحة .

٥- ماهي ضوابط حماية مصلحة المجتمع في حماية العمل الوظيفي والنشاط المهني والحرفي وأصول تعليم المهن والحرف .

منهجية الموضوع :

في ضوء الإجابة عن الإشكاليات المطروحة سوف يتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي و التحليلي المقارن في دراسة العنف وتحليل الظاهرة العنيفة وبيان إشكالاتها وأسبابها والمصالح التي يراعى فيه إباحتها وماهية حدود تلك الحالات ، والمنهج المقارن وبيان ذلك في القانون العراقي مع الإشارة لقوانين عربية الكويتي،المصري،الأردني،ألباني،السوري للمقارنة وبيان أوجه التلاقي والاختلاف في علاج إباحة العنف .

نطاق الموضوع :

سيتناول الباحث جميع صور الإباحة التي يمكن أن يكون العنف أساساً في ممارستها، للمصالح المحمية في إباحة العنف والألعاب الرياضية والقبض على المتهمين، يكون السلوك فيه عنيفاً عند إثباته على جسد المجني عليه العمل ٠٠٠

خطة الموضوع :

سيتناول الباحث الدراسة في الموضوع إباحة العنف في القانون الجنائي الذي تم تقسيمه إلى أربعة فصول الفصل الأول ماهية إباحة العنف استعمالاً للحق ، والفصل الثاني إباحة العنف استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ، أما الفصل الثالث إباحة العنف لأمن المجتمع وقيمة ، أما الفصل الرابع إباحة العنف رعاية لقواعد الرياضة وأصول المهن والحرف ٠٠٠٠